

Distr.: Limited
25 March 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والأربعون

28 شباط/فبراير - 1 نيسان/أبريل 2022

البند 7 من جدول الأعمال

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

إكوادور*، باكستان**، شيلي*، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، ناميبيا، ودولة فلسطين*:
مشروع قرار

.../49 المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويؤكد عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة وفُصلت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الواجبة التطبيق،

وإذ يذكّر بجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن والجمعية العامة، التي تعيد تأكيد أمور منها عدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يذكّر أيضاً بجميع تقارير الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها تقارير آليات مجلس حقوق الإنسان، وإذ يهيب بجميع الجهات المسؤولة وهيئات الأمم المتحدة متابعة تنفيذ التوصيات الواردة فيها،

وإذ يلاحظ انضمام دولة فلسطين إلى عدد من معاهدات حقوق الإنسان وإلى الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بالقانون الإنساني، وانضمامها في 2 كانون الثاني/يناير 2015 إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

** باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، باستثناء ألبانيا والكاميرون.



الرجاء إعادة الاستعمال

وإن يؤكد مجدداً انطباق اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 (اتفاقية جنيف الرابعة)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل،

وإن يتكرر بالإعلانات التي اعتمدت في مؤتمري الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة اللذين عُقدا في جنيف في 5 كانون الأول/ديسمبر 2001 و17 كانون الأول/ديسمبر 2014، وإن يؤكد مجدداً أن الدول لا ينبغي أن تعتبر وضعاً ناشئاً عن إخلال بالقواعد الأمرة للقانون الدولي قانونياً،

وإن يؤكد أن نقل سلطة الاحتلال مجموعات من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها هو خرق جسيم لاتفاقية جنيف الرابعة ولأحكام القانون الدولي العرفي ذات الصلة، بما فيها الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع،

وإن يتكرر بالفنوى التي أصدرتها في 9 تموز/يوليه 2004 محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وإن يذكر أيضاً بقراري الجمعية العامة داط-10/15 المؤرخ 20 تموز/يوليه 2004 وداط-10/17 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2006،

وإن يعرب عن قلقه البالغ من استمرار إسرائيل في بناء الجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، في انتهاك للقانون الدولي، وإن يعرب عن قلقه خصوصاً من مسار الجدار المنحرف عن خط الهدنة لعام 1949، بحيث يضم الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، مما يتسبب في مشقة إنسانية وفي تدهور خطير للظروف الاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها الشعب الفلسطيني، ويشتت وحدة الأرض الفلسطينية ويقوض مقومات بقائها، ويفرض أمراً واقعاً على الأرض يكاد يعادل ضمّاً بحكم الواقع يحيد عن خط الهدنة لعام 1949، فيجعل تنفيذ حل الدولتين مستحيلاً على أرض الواقع،

وإن يلاحظ أن محكمة العدل الدولية قد خلصت إلى أمور منها أن إنشاء المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، هو خرق للقانون الدولي،

وإن يعرب عن قلقه البالغ من أي إجراء تتخذه أي هيئة، حكومية كانت أم غير حكومية، يشكل خرقاً للقرارات المتعلقة بالقدس الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة،

وإن يعرب عن قلقه البالغ أيضاً إزاء النداءات التي وجهها المسؤولون الإسرائيليون لضم الأراضي الفلسطينية كلياً أو جزئياً، وإن يذكر بأن هذه التدابير غير مشروعة دولياً ولا ينبغي الاعتراف بها أو العون عليها أو المساعدة فيها،

وإن يلاحظ أن إسرائيل ما فتئت تخطط وتنفذ وتسهّل وتشجع إنشاء وتوسيع المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منذ عام 1967، بوسائل منها منح مزايا وحوافز للمستوطنات والمستوطنين،

وإن يؤكد أن السياسات والممارسات الاستيطانية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تهدد تهديداً خطيراً مقومات استمرار حل الدولتين، وتقوض من ثم إمكانية إعماله على أرض الواقع، وتكرس واقع الدولة الواحدة المبنية على عدم المساواة في الحقوق،

وإن يلاحظ في هذا الصدد أن المستوطنات الإسرائيلية تُجرى الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، إلى وحدات جغرافية معزولة، مما يشكل تقويضاً شديداً لممارسة الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير، وإن يساوره بالغ القلق إزاء ضخامة النشاط الاستيطاني واستمراره وطابعه، مما يوجي بنية جعل هذا الاحتلال دائماً، وهو ما يشكل انتهاكاً لحظر اكتساب الأراضي باستخدام القوة،

وإن يلاحظ أيضاً أن مشروع الاستيطان والإفلات من العقاب المقترن باستمراره وتوسعه والعنف المصاحب له أمور لا تزال تشكل السبب الجذري وراء العديد من انتهاكات حقوق الإنسان للفلسطينيين، كما تشكل العوامل الرئيسية التي تديم احتلال إسرائيل العدائي للأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، منذ عام 1967،

وإن يشجب بوجه خاص قيام إسرائيل ببناء مستوطنات وتوسيعها داخل القدس الشرقية المحتلة وحولها، بما فيها ما يسمى الخطة هاء-1 الهادفة إلى الربط بين مستوطناتها غير القانونية حول القدس الشرقية المحتلة وإلى زيادة عزلة هذه المنطقة، واستمرار هدم بيوت الفلسطينيين وقطع أسباب رزقهم، وتدمير هياكلهم الأساسية المجتمعية، بما في ذلك الهياكل التي وفرتها الدول المانحة والوكالات الإنسانية المستقلة في إطار الإغاثة الإنسانية، وطرد الأسر الفلسطينية من المدينة، وإلغاء حقوق الفلسطينيين في الإقامة في المدينة، والأنشطة الاستيطانية الجارية في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وهي أمور تزيد جميعاً من تمزيق أوصال الأرض الفلسطينية المحتلة وتقويض تواصلها الجغرافي،

وإن يساوره قلق بالغ من جميع أعمال التهريب والعنف والتدمير والمضايقة والاستقزاز والتحرير التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون المتطرفون وجماعات المستوطنين المسلحين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، في حق المدنيين الفلسطينيين بمن فيهم الأطفال، وفي حق ممتلكاتهم، وهي ظاهرة طال أمدها ومن غاياتها تشريد السكان المحتلة أرضهم وتيسير توسيع المستوطنات، وإن يشدد على ضرورة تحقيق إسرائيل في جميع هذه الأعمال وضمن مساءلة مرتكبيها،

وإن يدرك الأثر الضار الذي تخلفه المستوطنات الإسرائيلية على الموارد الطبيعية الفلسطينية وغيرها من الموارد الطبيعية العربية، خاصة نتيجة لمصادرة الأراضي، ورفض وصول المزارعين والاستيلاء على أراضيهم ومحاصيلهم، وتحويل الموارد المائية بالقوة، وتدمير البساتين والمحاصيل واستيلاء المستوطنين الإسرائيليين على آبار المياه، وما يترتب على ذلك من عواقب وخيمة اجتماعياً واقتصادياً وإنسانياً، بما في ذلك فقدان سبل العيش في القطاع الزراعي، الأمر الذي يحول دون قدرة الشعب الفلسطيني على ممارسة سيادته الدائمة على موارده الطبيعية،

وإن يدرك أيضاً أن العديد من السياسات والممارسات الإسرائيلية المتعلقة بالنشاط الاستيطاني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، يشكل تمييزاً صارخاً، بوسائل منها إنشاء نظام يمنح المستوطنات والمستوطنين الإسرائيليين امتيازات على حساب الشعب الفلسطيني، مما ينتهك حقوق الإنسان لهذا الشعب،

وإن يتكرر بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي تضع على عاتق جميع مؤسسات الأعمال مسؤولية احترام حقوق الإنسان بوسائل منها الامتناع عن الإسهام في انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن النزاعات، وتهيب بالدول إلى تقديم المساعدة الكافية لمؤسسات الأعمال لتقييم ومعالجة مخاطر الانتهاكات المضاعفة في المناطق المتأثرة بالنزاعات، بوسائل منها كفالة فعالية سياساتها وتشريعاتها وأنظمتها وتدابير إنفاذها الحالية في درء خطر إسهام الأعمال التجارية في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان،

وإن يشير إلى أن مؤسسات الأعمال ينبغي أن تحترم معايير القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلح، وإن يساوره القلق من أن بعض مؤسسات الأعمال مكنت من بناء المستوطنات الإسرائيلية وتناميها في الأرض الفلسطينية المحتلة، ويسرتهما وحقت أرباحاً منهما بصفة مباشرة أو غير مباشرة،

وإن يشدد على أهمية تصرّف الدول وفقاً لتشريعاتها الوطنية المتعلقة بتعزيز امتثال القانون الدولي الإنساني فيما يخص الأنشطة التجارية التي تقضي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان،

وإن يساوره القلق من أن الأنشطة الاقتصادية تيسر توسيع المستوطنات وترسيخها، وإن يدرك أن ظروف حصاد وإنتاج المنتجات داخل المستوطنات تتطوّر على أمور منها استغلال الموارد الطبيعية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإن يهيب بجميع الدول أن تحترم التزاماتها القانونية في هذا الشأن، بما فيها التزامها بضمّان احترام اتفاقية جنيف الرابعة،

وإن يدرك أن المنتجات التي تنتج كلياً أو جزئياً في المستوطنات تلتصق بها بطاقات معلومات تشير إلى أن منشأها إسرائيل، وإن يساوره القلق من الدور الكبير الذي يؤديه إنتاج تلك المنتجات وتجارها في المساعدة على دعم المستوطنات والإبقاء عليها،

وإن يدرك أيضاً دور الأفراد والروابط والجمعيات الخيرية في الدول الثالثة التي تشارك في توفير التمويل للمستوطنات الإسرائيلية والكيانات القائمة على المستوطنات، وتسهم في صيانة المستوطنات وتوسيعها، مما يسهم في هيكل الحوافز الاقتصادية الذي يديم الاحتلال ومظاهره غير القانونية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإن يلاحظ أن عدداً من مؤسسات الأعمال قرر الانسحاب من علاقات بالمستوطنات الإسرائيلية أو من أنشطة مرتبطة بها بسبب المخاطر الكامنة في تلك العلاقات والأنشطة،

وإن يعرب عن قلقه إزاء عدم تعاون إسرائيل، سلطة الاحتلال، تعاوناً تاماً مع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة، وخاصة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967،

1- يؤكد مجدداً أن المستوطنات الإسرائيلية المنشأة منذ عام 1967 في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل هي مستوطنات غير قانونية بموجب القانون الدولي، وتشكل عقبة كبيرة أمام تحقيق حل الدولتين وأمام تحقيق سلام عادل ودائم وشامل، وأمام تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

2- يهيب بإسرائيل أن تقبل أن اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، تنطبق، بقوة القانون، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل، وأن تمتثل بدقة أحكام الاتفاقية، ولا سيما المادة 49 منها، وأن تفي بجميع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، وأن تكف فوراً عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يتسبب في تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل، وفي تغيير وضعها القانوني وتركيبها السكانية؛

3- يطالب إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن توقف على الفور جميع أنشطتها الاستيطانية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، ويدعوها في هذا الصدد إلى التنفيذ التام لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ومن جملتها القرارات 446(1979) المؤرخ 22 آذار/مارس 1979، و452(1979) المؤرخ 20 تموز/يوليه 1979، و465(1980) المؤرخ 1 آذار/مارس 1980، و476(1980) المؤرخ 30 حزيران/يونيه 1980، و497(1981) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1981، و1515(2003) المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، و2334(2016) المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016؛

4- يطالب أيضاً إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن تفي وفاءً تاماً بالتزاماتها القانونية، المبيّنة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004، بما فيها الوقف الفوري لأعمال تشييد الجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، والتفكيك الفوري للهيكل الإنشائي المقام هناك، وإلغاء جميع التشريعات واللوائح التنظيمية المتعلقة به أو إبطال مفعولها على الفور، ودفع تعويضات عن الضرر الناجم عن بناء الجدار لجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين؛

5- يدين استمرار الاستيطان الإسرائيلي والأنشطة المرتبطة به، بما في ذلك نقل مواطني إسرائيل إلى الأرض المحتلة، وبناء المستوطنات وتوسيعها، ونزع ملكية الأراضي وضمانها بحكم الواقع، وهدم المنازل والهياكل الأساسية المجتمعية، وتعطيل سبل عيش الأشخاص المشمولين بالحماية، ومصادرة الممتلكات وتدميرها، بما فيها شحنات الإغاثة الإنسانية، وترحيل المدنيين الفلسطينيين قسراً أو تهديدهم بالترحيل، بمن فيهم مجتمعات محلية بكاملها، وشق طرق الثقافية تغيير المعالم المادية والتركيبية السكانية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، وهو ما ينتهك القانون الدولي الإنساني، ولا سيما المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويقوض إمكانية تطبيق حل الدولتين؛

6- يعرب عن قلقه /البالغ مما يلي وينادي بوقفه:

(أ) تنفيذ أنشطة اقتصادية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، لصالح مشروع الاستيطان والأنشطة المرتبطة به؛

(ب) قيام إسرائيل بنزع ملكية الأراضي من الفلسطينيين، وهدم منازلهم، وإصدار أوامر الهدم وعمليات الإخلاء القسري وخطط "إعادة التوطين"، وإعاقة وصول المساعدات الإنسانية وإتلافها، بما في ذلك المشاريع الممولة من المجتمع الدولي، وخلق بيئة من القهر وظروف عيش لا تُطاق في المناطق التي حُدِّت لبناء وتوسيع المستوطنات، وممارسات أخرى ترمي إلى ترحيل السكان المدنيين الفلسطينيين قسراً، بمن فيهم مجتمعات البدو والرعاة، فضلاً عن تنفيذ مزيد من أنشطة الاستيطان، ومن جملتها رفض إسرائيل حصول الفلسطينيين على الماء وغيره من الخدمات الأساسية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولا سيما في المناطق التي عُيِّنت لتوسيع المستوطنات عليها، ويشمل ذلك الاستيلاء على الممتلكات الفلسطينية بوسائل منها إعلان ما يسمى "أراضي الدولة"، و"مناطق عسكرية" مغلقة، و"متنزهات وطنية" ومواقع "أثرية"، وذلك بغرض تيسير توسيع أو بناء المستوطنات وما يرتبط بها من هياكل أساسية وإتاحة التقدم في ذلك، وهو ما يشكل انتهاكاً لالتزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ج) التدابير التي تتخذها إسرائيل في شكل سياسات وقوانين ممارسات يتجلى أثرها في منع مشاركة الفلسطينيين الكاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ومنع ازدهارهم الكامل في الضفة الغربية وفي قطاع غزة؛

7- يهيب بإسرائيل، سلطة الاحتلال، أن تقوم بما يلي:

(أ) إنهاؤها من دون تأخير احتلالها للأراضي التي تحتلها منذ عام 1967، وهو ما قد يتعارض مع القانون الدولي، والرجوع عن سياستها الاستيطانية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري وتصحيحها، والوقف الفوري لإنشاء مستوطنات جديدة أو توسيع المستوطنات القائمة، بما في ذلك ما يسمى النمو الطبيعي والأنشطة ذات الصلة، باعتبار ذلك خطوة أولى على طريق تفكيك المشروع الاستيطاني، والتخلي عن أية خطط ترمي إلى توطين مستوطنين في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

(ب) وضع حد نهائي لجميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بوجود المستوطنات، ولا سيما انتهاكات الحق في تقرير المصير، والوفاء بالتزاماتها الدولية التي تقضي بتوفير سبيل انتصاف فعال للضحايا؛

(ج) اتخاذ تدابير فورية لحظر جميع السياسات والممارسات التي تميز في حق السكان الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتؤثر فيهم بشكل غير متناسب، والقضاء عليها بوسائل منها إنهاء نظام الطرق المنفصلة المخصصة حصراً لاستخدام المستوطنين الإسرائيليين المقيمين بصورة غير قانونية في الأرض المذكورة، وإنهاء العمل بالمجموعة المعقدة من القيود

المفروضة على التنقل المتمثلة في الجدار الفاصل، والحوجز الطرقية، ونظام التصاريح الذي لا يطبق إلا على السكان الفلسطينيين، وإنهاء العمل بنظام قانوني مزدوج يَسر إنشاء المستوطنات وتوحيدها، وإنهاء الانتهاكات وأشكال التمييز المؤسسي الأخرى؛

(د) الكف عن مصادرة الأراضي الفلسطينية وسائر أشكال الاستيلاء غير المشروع عليها، بما في ذلك ما يُسمّى بأراضي الدولة وتخصيصها لإنشاء وتوسيع المستوطنات، ووقف منح المزايا والحوافز للمستوطنات والمستوطنين؛

(هـ) وضع حد لجميع الممارسات والسياسات التي تؤدي إلى تفتيت الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتعزل المجتمعات المحلية الفلسطينية في شكل جيوب منفصلة، وتغيّر عمداً التركيبة السكانية للأرض الفلسطينية المحتلة؛

(و) اتخاذ وتنفيذ تدابير جدية، بما فيها مصادرة الأسلحة وإنفاذ عقوبات جنائية، بهدف ضمان المساواة الكاملة عن جميع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون ومنع وقوعها، واتخاذ تدابير أخرى لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين والممتلكات الفلسطينية وتمكين كافة ضحايا العنف الذي يمارسه المستوطنون من فرص اللجوء إلى القضاء ومن سبل انتصاف فعالة ودون تمييز في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

(ز) وقف جميع الأعمال المضرة بالبيئة، بما فيها المرتكبة من المستوطنين الإسرائيليين، ومن جملتها إلقاء النفايات بجميع أنواعها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وهو ما يشكل خطراً جسيماً على مواردهما الطبيعية، ولا سيما الموارد من المياه والأرض، ويهدد بيئة السكان المدنيين وصحتهم ومرافقهم الصحية؛

(ح) الكف عن استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وعن الإضرار بها والتسبب في فقدانها أو نضوبها، والكف عن تعريضها للخطر؛

8- يرحّب باعتماد الاتحاد الأوروبي المبادئ التوجيهية المتعلقة بمدى أهلية الكيانات الإسرائيلية وأنشطتها في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ حزيران/يونيه 1967، للاستفادة من المنح والجوائز والأدوات المالية التي يمولها الاتحاد الأوروبي منذ عام 2014؛

9- يحث جميع الدول والمنظمات الدولية على ضمان عدم اتخاذها إجراءات تشكل اعترافاً بتوسّع المستوطنات أو إقامة الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، أو تشكل عوناً أو مساعدة على ذلك، كما يحثها على مواصلة انتهاجها بهمةً سياسات تكفل احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بهذه الممارسات وبجميع الممارسات والتدابير غير القانونية الأخرى التي تتبّعها إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

10- يَنكّر جميع الدول بالتزاماتها القانونية كما وردت في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك عدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناشئ عن تشييد الجدار، وعدم تقديم المعونة أو المساعدة في الحفاظ على الوضع الناشئ عن تشييد الجدار، وضمان امتثال إسرائيل للقانون الدولي الإنساني كما هو مجسد في اتفاقية جنيف الرابعة؛

11- يهيب بجميع الدول أن تقوم بما يلي:

(أ) التمييز، في تعاملاتها ذات الصلة، بين إقليم دولة إسرائيل والأراضي المحتلة منذ عام 1967، بما في ذلك عدم منح إسرائيل أي مساعدة لاستخدامها تحديداً لأغراض ذات صلة

بالمستوطنات في هذه الأراضي فيما يتعلق بجملة أمور منها مسألة التجارة مع المستوطنات، وفقاً لما تقتضيه التزاماتها بموجب القانون الدولي؛

(ب) تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان فيما يخص الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، واتخاذ تدابير مناسبة تساعد على ضمان امتناع مؤسسات الأعمال الموجودة مقارها في إقليمها و/أو الخاضعة لولايتها القضائية، بما فيها مؤسسات الأعمال التي تمتلكها أو تسيطر عليها، عن ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان للفلسطينيين أو عن الإسهام في ارتكابها أو عن التمكين من ارتكابها أو الاستفادة من ذلك، وفقاً لمعيار السلوك المتوقع في المبادئ التوجيهية المذكورة للقوانين والمعايير الدولية ذات الصلة، وذلك كله باتخاذ الخطوات الملائمة في ضوء طبيعة أنشطتها التي لا يمكن التخفيف من أثرها السلبي على حقوق الإنسان؛

(ج) تقديم إرشادات إلى الأفراد ومؤسسات الأعمال بشأن المخاطر المالية والقانونية والمخاطر على السمعة، بما فيها إمكانية أن تقع على عاتق الشركات المسؤولية القانونية عن التورط في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات لحقوق الأفراد، وتتمثل هذه المخاطر في التورط في أنشطة متصلة بالاستيطان، عن طريق أمور منها المعاملات المالية والاستثمارات والمقتنيات واستيراد منتجات المستوطنات والمشتريات والقروض وتقديم الخدمات والقيام بأنشطة اقتصادية ومالية أخرى في المستوطنات الإسرائيلية أو تستفيد منها هذه المستوطنات، وإعلام مؤسسات الأعمال بهذه المخاطر في سياق وضع خطط عملها الوطنية لتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وكفالة تصدي سياساتها وتشريعاتها وأنظمتها وتدابير الإنفاذ لديها تصدياً فعالاً لما ينطوي عليه تشغيل مشروع تجاري في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، من مخاطر كبيرة؛

(د) زيادة رصد العنف الذي يرتكبه المستوطنون بقصد تعزيز المساءلة عنه؛

12- يهيب بمؤسسات الأعمال أن تتخذ جميع التدابير الضرورية كي تنهض بمسؤولياتها بموجب المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان وبموجب القوانين والمعايير الدولية ذات الصلة بخصوص أنشطتها في المستوطنات الإسرائيلية أو أنشطتها المتصلة بهذه المستوطنات وبالجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكي تتجنب الأثر السلبي الذي تخلفه تلك الأنشطة على حقوق الإنسان، وتتلافى الإسهام في إنشاء المستوطنات الإسرائيلية أو الإبقاء عليها أو تطويرها أو توحيدها أو في استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

13- يهيب بهيئات الأمم المتحدة المعنية أن تتخذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة، في نطاق ولاياتها، لضمان الاحترام والامتثال الكاملين لقرار مجلس حقوق الإنسان 4/17، المؤرخ 16 حزيران/يونيه 2011، بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وغير ذلك من القوانين والمعايير الدولية ذات الصلة، وأن تكفل تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، الذي يوفر معياراً عالمياً لاحترام حقوق الإنسان فيما يتصل بأنشطة الأعمال التجارية المرتبطة بالمستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

14- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثانية والخمسين، تقريراً عن تنفيذ أحكام هذا القرار؛

15- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.